تطور أسلوب الإمتياز في القانون الجزائري

د. خلدون عيشة
فضة عمرية قصري مسعودة
جامعة الجلفة

الملخص:
لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعقد الإمتياز بإعتباره أحد أشكال تفويض المرفق العام و ذلك من خلال الإشارة إليه في مراحل متتابعة من خلال جملة من المراسيم و التعليمات ، بحيث إعتبره العقد الذي من خلاله تعهد السلطة المفوضة إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإدارة المرفق االعام و إستغلاله ، و يستغل المفوض له المرفق العام بإسمه و على مسؤوليته ، تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة متقاضيا عن ذلك رسوم من مستعمليه.

الكلمات المفتاحية : الإمتياز ، تفويض المرفق العام ، السلطة المفوضة ، صاحب الإمتياز(الملتزم)

Abstract:
The Algerian legislator has attached great importance to the concession contract as one of the forms of delegation of the General Facility by referring to it in successive stages through a series of decrees and instructions, which it considers to be the contract by which the authority delegated to another natural or legal person Acquisition of property necessary for the management and exploitation of the public facility. The Commissioner shall use the General Facility in his name and under his responsibility, under partial control of the delegated authority, subject to fees from its users..

مقدمة :

العقود الإدارية كثيرة و متنوعة ، ذلك أن لجهة الإدارة الحق في أن تدخل مع غيرها في روابط تتخذ صورا مختلفة و تتضمن شروطا متعددة بغرض خدمة و إدارة المرافق العامة بكافة أنواعها لإشباع الحاجات العامة و تحقيقا للمصلحة العامة.

و من أبرز صور العقود الإدارية التي تناولها كل من الفقه و القضاء الإداريين ما يسمى بعقود إمتياز المرافق العامة ، بحيث يعتبر أسلوب الإمتياز وليد الإيديولوجية الليبرالية في تسيير المرفق العام ، و قد أستعمل في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا لكن بنسب متفاوتة بين مختلف المراحل التي مر بها النظام القانوني الجزائري و الذي تأثر بمختلف الأنظمة السياسية و الإقتصادية التي مرت بها الجزائر.

لذا نطرح الإشكالية حول التطور الذي عرفه عقد الإمتياز في الجزائر؟ و هذا من خلال دراسة و تقييم تفويض المرفق العام و المجسدا أساسا في الإمتياز الذي تطور مفهومه تماشيا مع التحولات الجديدة .

المبحث الأول : عقد الإمتياز في الجزائر في المرحلة ما قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

إن إمتياز المرفق العمومي أسلوب ليبرالي في إدارة المرافق العمومية لذا لم يزدهر في الجزائر بسبب تطبيقها للنظام الإشتراكي في مرحلتي الستينات و السبعينيات بحيث إنحسر تطبيقه في بعض التطبيقات فقط.

غير أنه مع إتباع الدولة للسياسة الليبرالية إبتداء من الثمانينات فقد أعيد الإعتبار له بصفة رسمية ، و هذا من خلال صدور نصوص قانونية تخصه ذات طابع تشريعي و تنظيمي .[1]

المطلب الأول : تعريف عقد الإمتياز

لمعرفة مفهوم إمتياز المرفق العمومي سنقوم بتحديد تعريفه الفقهي ثم التشريعي من خلال النصوص القانونية الجزائرية.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لأسلوب الإمتياز

لقد إهتم الفقه الإداري بتعريف إمتياز المرفق العمومي كأسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة و إستغلالها ، حيث بين بأنه عقد إداري يتولى الملتزم- فردا كان أو شركة- بمقتضاه و على مسؤوليته ، إدارة مرفق عام إقتصادي و إستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين ، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الإمتياز.[2]

و عرفه البعض بأنه أحد طرق إدارة و تسيير المرافق العامة و عقد من العقود الإدارية ، و يتمثل في إتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم بإدارة و تسيير و تشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة (مرفق النقل العمومي ، الإطعام الجامعي ...إلخ) ، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين و المستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة.[3]

كما عرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه أسلوب تسيير ، يتولى من خلاله شخص (شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الإمتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن ، فيتحمل النفقات ، و يستلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق.

الفرع الثاني : التعريف القضائي لعقد الإمتياز

لقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها : ".....إن إلتزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته و تحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية ، و طبقا للشروط التي توضع له ، بأداء خدمة عامة للجمهور ، و ذلك مقابل التصريح له بإستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و استيلائه على الأرباح ، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة ، و موضوعه إدارة مرفق عام ، و لا يكون إلا لمدة محدودة ، و يتحمل الملتزم بنفقات المشروع و أخطاره المالية ، و يتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين ..."[4]

الفرع الثالث : التعريف القانوني لأسلوب الإمتياز

لقد تناول القانون الجزائري أسلوب الإمتياز بتعاريف متفرقة في قوانين موزعة و مختلفة المجال من أهمها:

- قانون المياه رقم 17/83 الذي نص على أنه : " يقصد بالإمتياز بمفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا إعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام ، و على هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الإمتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية و كذا المجموعات المحلية.

و هو عقد إداري يبرم بين الإدارة و شخص طبيعي أو إعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص قصد إستعمال الملكية العامة للمياه.[5]

ليأتي تعديل هذا القانون من خلال الأمر رقم 13/96 ليكرس بفعل التوجه الجديد من خلال تغيير العلاقات القانونية و إشراك أطراف أخرى في تسيير المرفق العام في ظل ظروف عجز القطاع العام في التسيير ، و ذلك من خلال المادة رقم 04 منه و التي تعدل المادة رقم 21 من القانون رقم 17/83 السالف الذكر.[6]

و قد صدرت نصوص قانونية ذات طابع تشريعي و تنظيمي تنظم الإمتياز منها قانون البلدية و الولاية لسنة 1990 لا سيما المواد 02/132 و 138 بالنسبة للبلدية والمادة رقم 130 بالنسبة للولاية والمرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 1996/09/18 المتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة..[7]

و بصدور القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات تم تصنبيف الإمتياز نشاطا للمرفق العام حسب المادة رقم 03 منه .[8]

ليأتي القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ليكرس الإمتياز بشكل و تخصيص أكبر[9]، حيث يعتبر الإمتياز هو طريقة و وسيلة لإستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، و يعرف الإمتياز بأنه عقد من عقود القانون العام مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص هدفه تسيير الموارد المائية و إستغلالها.[10]

كما عرفته التعليمة الوزارية رقم 94. 842/03 بنصها على أن :" أسلوب الإمتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في إستغلال المرافق العامة ، و عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرد أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام و إستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب الإمتياز و هو الملتزم ، على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من الخدمات و ذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق.[11]

إذن عقد إمتياز المرافق العامة هو عقد إداري يتم بمقتضاه إسناد إدارة أحد المرافق العامة الإقتصادية إلى شخص من أشخاص القانون الخاص ، سواء كان فردا أو شركة لمدة محددة لتحقيق الغرض الذي أنشئ المرفق من أجله ، على مسؤوليته و بواسطة عماله ، مقابل تحصيل رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق و لهذا النوع من العقود الإدارية خصائص و مميزات.[12]

الفرع الرابع : خصائص عقد الإمتياز

يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة الخصائص الرئيسية لقد إمتياز المرافق العامة و المتمثلة في :

أولا – عقد إمتياز المرافق العامة عقد إداري ، إذ تتوفر فيه كافة شروط العقد الإداري و هي وجود الإدارة دائما طرفا في العقد ، و إتصاله المباشر بسير المرفق العام ، و تضمنه شروطا غير مألوفة.[13]

ثانيا – المقابل الذي يتقاضاه الملتزم في عقد الإمتياز ليس أجرا أو ثمنا ، و إنما هي رسوم يحصلها من المنتفعين بخدمات المرفق ، على أن تحتفظ الإدارة لنفسها بالتدخل لتعديل الرسم بالزيادة أو النقصان ، طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة.[14]

ثالثا – تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في إختيار الملتزم ، و لا تتقيد في ذلك بإتباع أسلوب المناقصة أو الممارسة.[15]

رابعا – يتحمل الملتزم نفقات المشروع و أخطاره المالية ، على أن تلتزم الإدارة بمساعدة المتعاقد معها عند الإقتضاء و في أحوال معينة من أجل إعادة التوازن المالي للعقد ، إذا ما إختل هذا التوازن.

خامسا – عقد إمتياز المرافق العامة عقد محدد المدة .[16]

سادسا – موضوع عقد إمتياز المرافق العامة إدارة و إستغلال مرفق عام.[17]

المطلب الثاني : النظام القانوني للإمتياز إنطلاقا من التعليمة الوزارية رقم 94. 842/03

يعتبر الإمتياز أسلوبا من أساليب تسيير المرفق العام و الذي إنتشر في كافة دول العالم خاصة في فرنسا التي تعتبر مهدا له.

وبالرغم أن هذا الأسلوب أعتمد في فرنسا بكثرة في الآونة الأخيرة خاصة على مستوى الجماعات المحلية ، إلا أن الجزائر لم تشر إليه كثيرا و لم تجسده قانونا إلا نادرا ، بحيث جسدته خاصة من خلال تعليمة وزير الداخلية لسنة 1994 المتعلقة بإمتياز و تأجير المرافق المحلية ، و التي إعتبرته طريقة أخرى لتسيير المرفق العام المحلي.[18]

و سوف نتعرف على طبيعة هذا العقد و مضمونه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : طبيعة عقد الإمتياز

يتميز عقد الإمتياز بكونه يحتوي على نوعين من الشروط وهي :

أولا – شروط تعاقدية : تحكمها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، و هي شروط لا تهم المنتفعين مباشرة مثل الشروط المتعلقة بالأعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز من جهة و بين الملتزم من جهة أخرى و مدة الإمتياز..

ثانيا : شروط تنظيمية : و هي الشروط التي تملك الجهة الإدارية حق تعديلها في أي وقت ، و كلما دعت حاجة المرفق العام موضوع الإمتياز إلى ذلك مثل الشروط التي لا تقتصر آثارها على العلاقة بين طرفي العقد و إنما تمتد إلى المنتفعين.

و تعليل هذا كون إمتياز المرافق العامة لا يعد تنازل من قبل الجهة المختصة بل تبقى ضامنة له و مسؤولة عن إدارته و إستغلاله تجاه الجمهور ، و إنطلاقا من هذا تتدخل في شؤون المرفق العام كلما دعت المصلحة لذلك.[19]

-وثائق الإمتياز: تشكل مجموعة متكاملة تتكون من :

1-عقد الإمتياز : و هو عبارة عن إتفاق يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز و الملتزم طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط.

2-دفتر الشروط : يشكل أساس الإمتياز تعده الجهة الإدارية المعنية بهذا العقد ، و يتضمن الشروط التعاقدية و كذا التنظيمية ، كما يخضع للتصديق المسبق دائما من طرف الجهات المختصة بذلك.[20]

الفرع الثاني : مضمون عقد الإمتياز

حسب التعليمة فإنه طبقا لأحكام المادة رقم 132 من قانون البلدية لسنة 1990 فإن عقد إمتياز المرافق العامة المحلية التابعة للبلدية يمكن أن يخص المرافق التالية:

مرفق المياه الصالحة للشرب و التنظيف و المياه القذرة ، القمامات المنزلية و غيرها من الفضلات ، الأسواق المغطاة ، الأسواق و الأوزان و المكاييل ، التوقف مقابل دفع رسم ، النقل العمومي ، المقابر و المصالح الجنائزية ، الطرق البلدية.

و طبقا لأحكام المادة رقم 119 من قانون الولاية لسنة 1990 فإن عقد إمتياز المرافق العامة التابعة للولاية يخص : الطرقات و الشبكات المختلفة ، مساعدة الأشخاص المسنين و المعوقين و رعايتهم ، النقل العمومي داخل الولاية ، حفظ الصحة و مراقبة النوعية.

مع ملاحظة إشارة التعليمة إلى أن السلطة التقديرية ترجع للجماعات المحلية في تقدير أهمية المرافق العامة الواجب إنشاؤها و طرق تسييرها مع مراعاة المصلحة العامة و تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين.[21]

الفرع الثالث : إجراءات منح إمتياز المرافق العامة و مدته

الملاحظ على أسلوب الإمتياز بأنه لا وجود لنص خاص به ينظم كيفية منحه و إجراءاته لذا فإنه فيما يخص :

-إختيار المتعاقد الخاص مع الإدارة : مادام عقد الإمتياز يغلب عليه الطابع الشخصي فإن إختيار الملتزم يخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية ، بحيث يتم وفق معايير موضوعية تحدد على أساسها مواصفات و مقومات دقيقة .

-علانية إجراءات المنح : يجب أن تتم إجراءات منح الإمتياز في شفافية و علنية تامة في جميع المراحل و المزايدات ، بهدف ضمان المنافسة المشروعة و التمكين من ممارسة حق الإعتراض في الأوقات المحددة قانونا.

-الجهة المختصة بمنح إمتياز المرافق العامة المحلية أو إلغائه : تتمثل في المجلس الشعبي البلدي أو المندوبية التنفيذية البلدية بالنسبة للمرافق التابعة للبلدية ، و لا ينعقد الإمتياز إلا بعد مصادقة الوالي المختص إقليميا على العقد المبرم بين البلدية المعنية و الملتزم بموجب قرار، بعد التحقق من سلامة الإجراءات و مطابقتها لدفتر الشروط النموذجي المعد حسب القواعد السارية المفعول ، طبقا لأحكام المادة رقم 02/138 من قانون البلدية التي تنص على أن : " يصادق الوالي على الإتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة للإجراءات السارية المفعول."

أما فيما يخص منح إمتياز المرافق العامة التابعة للولاية فإنه يقرر من طرف المجلس الشعبي الولائي أو المندوبية التنفيذية للولاية حسب الأحوال ، و أن العقود المبرمة لهذا الغرض يجب أن تكون مطابقة هي الأخرى لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها.

-و فيما يخص مدته : فلم يتطرق لها لا قانون البلدية و لا قانون الولاية ، إلا أنه مادام غير مؤبد فإنه لمدة محددة تمتد من 30 إلى 50 سنة حسب الأحوال و هي مدة كافية لصاحب الإمتياز تمكنه من إسترجاع ماصرفه من مال لإنشاء المرفق العام و تجهيزه ، و ما يصبو إليه من تحقيق أرباح.[22]

الفرع الرابع : الآثار المترتبة على عقد الإمتياز

مادام الإمتياز عقد مركب يتضمن نصوص تعاقدية و أخرى تنظيمية غايته تسيير مرفق عام يقدم خدمات أساسية للمواطنين ، فإنه يرتب آثار قانونية لأطرافه الثلاثة المتمثلة في السلطة الإدارية مانحة الإمتياز والملتزم صاحب الإمتياز و كذا المنتفعون من المرفق العام.

أولا : الآثار بالنسبة للسلطة الإدارية مانحة الإمتياز

تتمتع السلطة الإدارية مانحة الإمتياز المتمثلة في البلدية و الولاية بمجموعة من الحقوق في مواجهة صاحب الإمتياز، مستمدة من طبيعة المرافق العامة التي يتوجب القانون تقديمها للخدمات العامة على أكمل أوجه ، لذا لا يجوز لهذه الجهات الإدارية التنازل عنها كليا أو جزئيا لكونها شروط تنظيمية تحدد في دفتر الشروط ، فهي حقوق ثابتة للإدارة و لو لم ينص عليها في العقد و تتمثل في:

-حق الرقابة على إنشاء و إدارة المرفق العام و سيره سواء تنفذه بشكل مباشر أو بواسطة إستصدار حكم قضائي لذلك.

-حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون توقف على إرادة الملتزم خاصة إذا إستدعت الظروف ذلك من أجل ضمان تأدية المرفق العام لخدماته على أحسن وجه ، مع ضرورة مراعاة ما يتعرض له صاحب الإمتياز جراء هذه التعديلات.

-حق إسترداد المرفق قبل نهاية المدة إذا تبين عدم فائدة إدارته بأسلوب الإمتياز أو عدم تماشيه مع المصلحة العامة.[23]

ثانيا : الآثار بالنسبة لصاحب الإلتزام (الإمتياز):

يسعى الملتزم مع الإدارة فردا كان أو مؤسسة إلى تحقيق الربح لذا تنحصر حقوقه في :

-قبض المقابل المالي المتفق عليه من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات تحدد قيمة وكيفية تحصيله في وثائق الإمتياز، كشروط تنظيمية يمكن للإدارة تعديله بالزيادة أو النقصان بإرادتها المنفردة دون تدخل الملتزم الذي يخضع لرقابتها المستمرة ، حتى لا يزيد أرباحه بشكل يؤثر على المنتفعين الذين يراقبون الإدارة في حالة تقصيرها في ممارسة تلك الرقابة عن طريق الطعون الإدارية و القضائية.

-الحصول على المزايا المالية المتفق عليها من الإدارة مثل تقديمه بعض القروض أو حمايته من منافسة الغير له في نفس النشاط و في نفس المنطقة ، و هي شروط تعاقدية لا يمكن للإدارة تغييرها بإرادتها المنفردة.

-التوازن المالي للمشروع حق يجب أن تضمنه الإدارة بعد تدخلاتها التعديلية التي قد تمس التوازن المالي للمشروع المتعلق بالمرفق العام ، الذي يتوجب على الملتزم الحفاظ على سيرورته بإنتظام و إضطراد إلا في حالة القوة القاهرة و الحادث المفاجئ ، كما يتوجب عليه الإلتزام الشخصي بتنفيذ الخدمات وعدم التخلي عليه للغير إلا بموافقة الإدارة مانحة الإمتياز.[24]

ثالثا : الآثار بالنسبة للمنتفعين

مادام المنتفعون يتلقون خدمات من مرفق عام فإنه تنشأ علاقات بينهم وبين الإدارة مانحة الإمتياز من جهة ، و بينهم و بين الملتزم من جهة أخرى.

-العلاقة بين المنتفعين و الإدارة : تتمتع الإدارة مانحة الإمتياز بسلطات و حقوق مطلقة على إعداد المرفق العام و تشغيله ، مقررة لصالح المنتفعين المرتبطين مباشرة بصاحب الإمتياز الذي يمكن للإدارة إلزامه بإحترام شروط الإمتياز و تحقيق قاعدة المساواة في المعاملة بين المنتفعين ، الذين يمكنهم اللجوء للقضاء في حال عدم قيام الإدارة بواجباتها الرقابية أو في حال عدم إلتزام صاحب الإمتياز بإحترام شروط العقد.

-العلاقة بين المنتفعين و الملتزم : قد يجمعهما عقد يفرض عليهما الإلتزام بشروط العقد المتمثلة في تقديم الخدمة من الملتزم إلى المنتفعين من المرفق العام مقابل دفعهم له رسم محدد قانونا.

و حتى في حال عدم تواجد العقد بينهما يجوز لكل من تتوفر فيه شروط تلقي خدمات المرفق مطالبة الملتزم بإحترام شروط العقد ، التي تلزمه في كل الأحوال بتحقيق المساواة بين المنتفعين سواء في الخدمات أو في الأجر الذي يقبضه.

الفرع الخامس : نهاية إمتياز المرافق العامة و منازعاته

نهاية إمتياز المرافق العامة تكون بإنتهاء المدة المحددة له في وثائق الإمتياز و بسبب حدوث طارئ كالقوة القاهرة التي يستحيل معها إستمرار تنفيذه.

كما يمكن للإدارة مانحة الإمتياز فسخه قبل إنتهاء مدته من جانب واحد ، إما كعقوبة للملتزم نتيجة إخلاله الجسيم بشروط و أحكام الإمتياز و إما لإنتفاء الحاجة إليه ، فتقوم الإدارة حينها بإسترداد المرفق العام بالشراء و تصفي نتائجه المالية حسب الشروط المتفق عليها.

والملاحظ أنه في الغالب يؤول المشروع موضوع الإمتياز بالمجان إلى الإدارة مانحة الإمتياز بنهاية مدته.

منازعات إمتياز المرافق العامة ترتبط بالتركيب المتعلق بالعلاقة التي تجمع أطرافه الثلاثة المتمثلة في الإدارة مانحة الإمتياز و صاحب الإمتياز و المنتفعين بالمرفق العام .

فالمنازعات التي تنشأ بين الإدارة مانحة الإمتياز و الملتزم تتعلق بعقد إداري ، لذا فهي من إختصاص الغرف الإدارية طبقا للأحكام و إجراءات قانون الإجراءات المدنية ، التي تختص أيضا في المنازعات التي تنشأ بين المنتفعين و الإدارة مانحة الإمتياز بخصوص إستعمالها للسلطات المخولة لها لإجبار الملتزم على إحترام شروط و قواعد تنظيم و سير المرفق العام موضوع الإمتياز.

أما المنازعات التي تنشأ بين الملتزم و المنتفعين فهي من إختصاص القضاء العادي.[25]

المبحث الثاني : عقد الإمتياز في الجزائر في المرحلة ما بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 199/18.

لقد عالج القانون الجزائري عقد الإمتياز من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كذا المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المطلب الأول : تعريف الإمتياز إنطلاقا من المرسومين رقم 247/15 وكذا رقم 199/18

بعد أن عرف عقد الإمتياز تعريفات متفرقة من خلال القوانين السابقة السالفة الذكر فقد قاما المرسومان الأخيران سواء الرئاسي رقم 247/15 أو التنفيذي رقم 199/18 بتعريفه على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لقد جمع هذا المرسوم الرئاسي لأول مرة في الجزائر بين قانوني الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام الذي بين من خلاله أنه : " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له ، و ذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ، و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام .

و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب إتفاقية .

و بهذه الصفة ، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له لإنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام...."[26]

و بعدما بين هذا المرسوم بأن لتفويض المرفق العام أربعة أشكال تتمثل في الإمتياز والإيجار و الوكالة المحفزة و التسيير ، عرف الإمتياز بنصه على أن : " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و إستغلاله ، و إما تعهد له فقط بإستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام بإسمه و على مسؤوليته ، تحت مراقبة السلطة المفوضة ، و يتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز و إقتناء الممتلكات و إستغلال المرفق العام بنفسه."[27]

الفرع الثاني: تعريف عقد الإمتياز إنطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام

ظهر المرسوم التنفيذي رقم 199/18 بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام السالف الذكر من أجل توضيح و تفصيل كل ما يتعلق بتفويض المرفق العام حيث بين بأنه يتمثل في تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة ، إلى المفوض له بهدف الصالح العام.[28]

و يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار إحترام مبادئ المساواة و الإستمرارية و التكيف ، مع ضمان معايير الجودة و النجاعة في الخدمة العمومية.[29]

و نص على أن إتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع و التنظـيم المعمـول بهمـا و أحكام هذا المرسوم.[30]

ثم بين هذا المرسوم التنفيذي بأنه يمكن لتفويض المرفق العام أن يأخذ أربعة أشكال تتمثل في الإمتيـاز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة ، التسيير.[31]

و عرف الإمتياز على أنه هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشـآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و إستغلاله ، و إما تعهد له فقط إستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و على مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ، و يمول المفوض له بنفسه الإنجاز و إقتناء الممتلكات و إستغلال المرفق العام ، و يتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للإمتياز ثلاثين (30) سنة.

و يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة ، بطلب من السلطة المفوضة ، على أساس تقرير معلل لإنجاز إستثمارات مادية غير منصوص عليها في الإتفاقية ، شريطة أن لا تتعدى مدة التمديد أربـع (4) سنوات ، كحد أقصى.[32]

المطلب الثاني : النظام القانوني للإمتياز إنطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 199/18.

لقد تناول هذا المرسوم التنفيذي أحكام و إجراءات التفويض بصفة عامة دون أن يفرد لكـل شـكل مـن أشكاله الأربعة بما فيها الإمتياز أي إجراءات تنظيمية خاصة ، لذا سنتناول النظام القانوني للإمتيـاز كمـا هو بشكل عام من خلال تحديد ما يلي:

الفرع الأول : كيفية إبرام عقد الإمتياز بصفته أحد أشكال التفويض العام

لتحديد كيفية إبرام هذا العقد سنتناول طرق إبرامه و إجراءاتها بالشكل التالي:

أولا : طرق الإبرام : يبرم عقد الإمتياز بإتباع طريقتي الطلب على المنافسة التي تمثل القاعدة العامة فـي الإبرام أو التراضي الذي يمثل الإستثناء.[33]

أ/ الطلب على المنافسة : عرفه المرسوم على أنه إجراء يهدف إلى الحصول على أفضـل عـرض مـن خلال وضع عدة متعاملين في منافسة ، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم و الموضوعية فـي معـايير إنتقائهم و شفافية العمليات و عدم التحيز في القرارات المتخذة.

و يمنح تفويض المرفق العام في شكل الإمتياز للمترشح الذي يقدم أفضل عرض الحـاوي علـى أحسـن الضمانات المهنية و التقنية و المالية حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط المتضمن للبنود التنظيميـة و البنود التعاقدية الموضحة لكيفيات الإبرام و التنفيذ.[34]

ويتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين : تتمثل الأولى في الإختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح المكونة من الوثائق المطلوبة المحددة في لوح الإعلان الخاص بالعروض ، أما الثانية تتمثل فـي دعوة المترشحين الذين تم إنتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط.[35]

و عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى ، يعاد نفس الإجراء للمرة الثانية ووفق الأشكال نفسها ، و في حال إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية تلجأ السلطة المفوضة إلى إجراء التراضي.[36]

ب/ التراضي : يمكن أن يأخذ صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الإستشارة [37]، الذي يتمثل في إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة بإختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين على الأقل [38]، و يتم اللجوء إليه عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية و كذا عند تفويض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء طلب العروض.[39]

أما التراضي البسيط فهو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة بإختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام ، بعد التأكد من قدراته المالية و المهنية و التقنية [40]، و يتم اللجوء إليه في حالتين الأولى تخص الخدمات التي تكون محل إحتكار من طرف أحد المترشحين ، و الثانية المتعلقة بالحالات الإستعجالية المتمثلة في :

-عندما تكون إتفافية تفويض مرفق عام سارية المفعول، موضوع إجراء فسخ.

-إستحالة ضمان إستمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

-رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.[41]

ثانيا : إجراءات الإبرام : يمر عقد الإمتياز بمجموعة من المراحل تتمثل في :

1/العلانية : للإعلان على هذا العقد يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع و بكل وسيلة مناسبة، و يجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية و اللغة الأجنبية .[42]

ويجب أن يحتوي هذا الإعلان على مجموعة من البيانات المحددة لأهم المعلومات الخاصة بتسمية السلطة المفوضة و موضوع و شكل التفويض و مدته القصوى و شروط التأهيل و الوثائق المطلوبة في ملف الترشح و مكان إيداعه و تاريخه [43]، مع ضرورة مراعاة جعل مدة تحضير العروض كافية لفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المتنافسين و إمكانية تمديدها مرة واحدة بمبادرة من السلطة المفوضة أو بطلب معلل من أحد المترشحين.[44]

2/عمل لجنة إختيار و إنتقاء العروض : تتكون هذه اللجنة من 6 موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر[45]، بحيث تقوم في مرحلة أولى من خلال جلسة علنية بفتح الأظرفة و تسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين تليها في اليوم الموالي كمرحلة ثانية من خلال جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ، ثم تعد قائمة عروض المترشحين مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب النقاط المحصل عليها.[46]

تفاوض اللجنة المترشح أو المترشحين المقبولين و المؤهلين ، و تقترح على مسؤول السلطة المفوضة المترشح الذي يتم إنتقاؤه و قدم أحسن عرض.[47]

أما فيما يخص التراضي ، ففي حالة التراضي بعد الإستشارة فتقوم اللجنة بدعوة ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل من أجل تقديم عروضهم وفقا لدفتر الشروط[48] ، و في حالة التراضي البسيط تقوم بدعوة المترشح الذي تم إختياره لتقديم عرضه.[49]

3/قرار المنح المؤقت و الطعن فيه : يتخذ من قبل مسؤول السلطة المفوضة في حالتي الطلب على المنافسة و التراضي بعد الإستشارة ، بحيث يتم إشهاره بنفس الوسائل المتبعة في العلانية السالفة الذكر و كذا بكل الوسائل المتاحة [50]، عندها يمكن لكل مترشح محتج عليه أن يرفع طعنا لدى الجهة المختصة قانونا في أجل لا يتعدى عشرين يوما إبتداء من تاريخ إشهار هذا القرار، لكي تتخذ قرارها المعلل بخصوصه في أجل عشرين يوما و تبلغه إلى السلطة المفوضة و صاحب الطعن.[51]

4/إبرام الملحق : يمكن للسلطة المفوضة أن تلجأ لإبرام الملحق في عقد الإمتياز بشرط أن لا يكون خارج الآجال التعاقدية ، و أن لا يكون مضمونه تعديل موضوع الإتفاقية أو إنجاز إستثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له صاحب الإمتياز أو تعديل مدة الإتفاقية ماعدا ما نص عليه القانون [52]، بإمكانية تمديد مدة الإمتياز العادية أربع سنوات كحد أقصى إضافة لجواز حدوث تمديد آخر له مدته سنة واحدة تلبية لحاجات إستمرارية المرفق العام.[53]

5/المناولة : يمكن لصاحب الإمتياز أن يعهد لشخص آخر طبيعي أو معنوي يسمى المناول بتنفيذ جزء من إتفاقية الإمتياز، شريطة أن تنص الإتفاقية صراحة على ذلك و تصدر الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة على إختيار هذا المناول و أن يتضمن هذا الجزء إنجاز أربعون في المائة من منشآت أو إقتناء الممتلكات الضرورية لإقامة المرفق العام أو لسيره ، مع تحمل المفوض له صاحب الإمتياز مسؤولية تنفيذ هذا الجزء أمام السلطة المفوضة.[54]

الفرع الثاني : إنتهاء إتفاقية الإمتياز و فسخها

بإعتبار عقد الإمتياز أحد أشكال تفويض المرفق العام فإنه يمكن للسلطة المفوضة إنهائه و فسخه قانونا عند:

1/إخلال المفوض له بإلتزاماته : يمكن السلطة المفوضة من توجيه إعذارين له لتدارك النقائص المسجلة عليه في الآجال المحددة التي بإنقضائها تطبق علية الغرامات المنصوص عليها في إتفاقية الإمتياز ، وفي حال إستمراره في الإخلال بالتزاماته تقوم السلطة بفسخ عقد الإمتياز من جانب واحد دون أي تعويض للمفوض له صاحب الإمتياز.[55]

2/ضمان الحفاظ على الصالح العام : و إستمراية المرفق العام تمكن السلطة المفوضة من فسخ إتفاقية الإمتياز من جانب واحد مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له ، الذي قد يتعرض أيضا لفسخ الإتفاقية من جانب واحد في حالة القوة القاهرة و بدون أي تعويض.[56]

3/الإتفاق الودي : يتم بين السلطة المفوضة و صاحب الإمتياز حول فسخ عقد الإمتياز حسب الكيفيات المنصوص عليها في الإتفاقية و المحددة لكيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له.[57]

الفرع الثالث : رقابة إمتياز المرفق العام

يخضع عقد الإمتياز كغيره من باقي أشكال تفويض المرفق العام إلى رقابة قبلية و أخرى بعدية حيث تتم:

1/الرقابة القبلية : عن طريق ما تنشؤه السلطة المفوضة في إطار كل من الرقابة الداخلية من لجنة لإختيار و إنتقاء العروض المكلفة بعدد من المهام عند فتح العروض و فحصها وأثناء المفاوضات [58]، و كذا في إطار الرقابة الخارجية من لجنة تفويضات المرفق العام بعنوان كل من الولاية و البلدية المكلفة بالموافقة على مشاريع كل من دفاتر الشروط و إتفاقيات التفويض و الملاحق ، و كذا منح التأشيرات للإتفاقيات المبرمة و دراسة الطعون التابعة لها.[59]

2/الرقابة البعدية : تتجسد إنطلاقا من المراقبة الميدانية للمرفق العام المفوض و كل الوثائق ذات الصلة و كذا التقارير السداسية المعدة من قبل المفوض له، التي تقوم بها السلطة المفوضة التي يجب عليها عقد إجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر مع المفوض له لتقييم نجاعة التسيير و التأكد من جودة الخدمات المقدمة و مدى إحترام مبادئ المرفق العام ، و إعداد تقرير شامل له يرسل للسلطة المفوضة عند الإقتضاء.[60]

الفرع الرابع : التسوية الودية للنزاعات

تتم عند حدوث نزاع بين السلطة المفوضة و صاحب الإمتياز في تنفيذ الإتفاقية من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية التي تنشأ لدى كل مسؤول عن السلطة المفوضة بعنوان الولاية و البلدية ، و المكونة من أعضاء أكفاء غير معنيين بإجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ إتفاقيات التفويض ، بحيث يرسل إليها الشاكي سواء كان السلطة المفوضة أو المفوض له تقريرا مفصلا عن شكواه مرفق بوثائق ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام .[61]

الفرع الخامس : العلاقة بين المفوض له صاحب الإمتياز و مستخدمي المرفق العام

يلزم المفوض له صاحب الإمتياز طول مدة إستغلال المرفق العام بإسم لإتفاقية الإمتياز بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية لإستخدام المرفق العام خاصة مبلغ الأتاوى أو التعريفات و ساعات العمل و المستفيدين المعنيين من المرفق العام [62]، وهذا بفتح سجل خاص مؤشر من السلطة المفوضة من أجل تدوين إقتراحاتهم و شكاويهم [63] ، في حال إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له و عدم إحترامه لشروط إستغلال المرفق المعني و المساس بأحد مبادىء تسييره و سوء إستغلاله ، و حينها تكلف السلطة المفوضة لجنة تحقيق بإعداد تقريرا في هذا الشأن لتتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع.[64]

الفرع السادس : إستخدام ممتلكات المرفق العام و تحويلها للسلطة المفوضة عند نهاية عقد الإمتياز

تخضع ممتلكات المرفق العام سواء تلك التي أنجزها أو اقتناها المفوض له في الإمتياز ، أو تلك التي أنجزتها أو اقتنتها السلطة المفوضة طيلة مدة تنفيذ لإتفاقية الإمتياز للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها [65]، بحيث لا يمكن لصاحب الإمتياز إستعمالها في غير موضوع نشاط المرفق المعني بالإمتياز و إلا يطالب بتقديم تعويض لصالح السلطة المفوضة يحسب وفقا لبنود إتفاقية الإمتياز.[66]

أما فيما يخص تحويل ممتلكات المرفق العام إلى السلطة المفوضة عند نهاية إتفافية الإمتياز، فيتم بعد الجرد الذي يقوم به إما الطرفان وفقا لبنود إتفاقية الإمتياز أو الخبير المتفقان عليه ، مع ضرورة مراعاة الإجراءات المحددة في الإتفاقية و الواجب مراعاتها عند تضررها.[67]

الخاتمة :

لحسن سير المرفق العام و ضمان جودة الخدمة العمومية للأفراد تلجأ الدولة لتفويض المرفق العام ، عن طريق تحويل بعض المهام الغير سيادية إلى المفوض له مما يخفف عبىء تحمل المصاريف الضخمة لتسيير المرفق العام و ما يتبع ذلك من بطىء شديد في تلبية الخدمة العمومية.

و يعتبر عقد الإمتياز أحد أشكال تفويض المرفق العام الذي رغم أهميته لم يوليه التشريع الجزائري في الأول إهتمام كبير إلا من خلال بعض التنظيمات القانونية المتفرقة مثل قانون المياه رقم 17/83 المعدل من خلال الأمر رقم 13/96 ، و المرسوم التنفيذي رقم 38/96 المتعلق بمنح إمتياز الطرق السريعة ، و صولا للتعليمة الوزارية رقم 94. 842/03 لسنة 1994 الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية التي من خلالها تم تعريف الإمتياز و تحديد نظامه القانوني الذي بين التوجه نحو إعتماد طريقة المزايدات في منح الإمتياز و التي تضمن المنافسة لأكبر عدد من المترشحين على أساس معايير موضوعية تضعها الإدارة .

إلا أنه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تم التطرق لأول مرة في القانون الجزائري إلى ما يسمى أسلوب تفويض المرفق العام الذي تأخرت الجزائر كثيرا في تنظيمه قانونا مقارنة بالدول الأخرى ، و الذي يتضمن أربعة أشكال من بينها الإمتياز الذي أعطاه هذا المرسوم لأول مرة تعريفا عاما ثم تم تفصيل تعريفه و نظامه القانوني بشكل عام كأحد أساليب التفويض من خلال المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ، و الذي جاء لتأكيد الفعالية الإقتصادية و الجمع بين مزايا القطاع العام و القطاع الخاص.

و في الأخير يمكننا القول بأن التشريع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة أثناء تعرضه لموضوع تفويض المرفق العام من خلال تحديده لأحكامه و إجراءاته و حتى أشكاله التي كان من بينها أسلوب الإمتياز الذي ننتظر بخصوصه المزيد من التفصيل في نظامه القانوني بشكل منفرد و خاص.

الهوامش:

[1] / ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 223.

[2] / سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، مصر ، 1984 ، ص 96.

[3] / محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 25.

4 / حكم محكمة القضاء الإداري المصرية المؤرخ في 1956/03/25 ، مشار إليه عند : سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 96.

[5] / المادة رقم 21 من القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتعلق بالمياه ، ج ر 30 الصادرة سنة 1983.

[6] / ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 164.

[7] / ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 223.

[8] / القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/ 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ، ج ر 08 الصادرة في 2002.

[9] / ضريفي نادية ، مرجع سابق ، ص 211.

[10] / القانون رقم 12/02 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، ج ر 60 الصادرة في 2005.

11 / التعليمة الوزارية رقم 94. 842/03 المؤرخة في 1994/09/07 الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعنوان إمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها ، ص 03.

[12] / جبار جميلة ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، 2014 ، ص 121.

13/ عادل السعيد أبو الخير ، القانون الإداري (القرارات الإدارية- الضبط الإداري- العقود الإدارية) ، 2005-2006 ، ص 705.

[14] / جبار جميلة ، مرجع سابق ، ص 122.

[15] / عادل السعيد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 706.

[16] / جبار جميلة ، مرجع سابق ، ص 122.

[17] / عادل السعيد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 705.

[18] / ضريفي نادية ، مرجع سابق ، ص 172.

[19] / تعليمة وزارة الداخلية رقم 94. 842/03 ، مرجع سابق ، ص 04.

[20] / نفس المرجع ، ص 04.

[21] / نفس المرجع ، ص 05.

[22] / نفس المرجع ، ص 06.

[23] / نفس المرجع ، ص 06 ، 07.

[24] / نفس المرجع ، ص 07 ، 08.

[25] / نفس المرجع ، ص 09 ، 10.

26/ المادة رقم 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 التضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر 50 ، الصادرة في 2015/09/20.

[27] / المادة رقم 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

28/ المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام ، ج ر 48 الصادرة في 2018/08/05.

[29] / المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[30] / المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[31] / المادة رقم 52 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[32] / المادة رقم 53 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[33] / المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[34] / المادة رقم 11 و رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[35] / المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[36] / المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[37] / المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[38] / المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[39] / المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[40] / المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[41] / المواد رقم 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[42] / المادة رقم 25 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[43] / المادة رقم 27 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.

[44] / المادة رقم 28 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[45] / المادة رقم 75 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[46] / المادة رقم 31 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[47] / المادة رقم 35 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[48] / المادة رقم 37 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[49] / المادة رقم 39 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[50] / المادة رقم 41 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[51] / المادة رقم 42 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[52] / المواد رقم 58 و 59 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[53] / المواد رقم 53 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[54] / المواد رقم 60 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[55] / المادة رقم 62 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[56] / المادة رقم 64 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[57] / المادة رقم 65 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[58] / المواد رقم 75 و 77 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[59] / المواد رقم 78 و 79 و 81 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[60] / المواد رقم 82 و 83 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[61] / المواد من رقم 70 حتى 73 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[62] / المادة رقم 84 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[63] / المادة رقم 85 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[64] / المادة رقم 86 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[65] / المادة رقم 67 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[66] / المواد رقم 68 و 69 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
[67] / المادة رقم 66 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.